@ 532 @ الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الأذرعي وغيره و قدم ساكن في مكان بحق ولو بإعارة أو إذن من سيد العبد له على غيره للخبر الآتي فيقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة و لا على سيد أذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه غير سيد مكاتب له فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لأنه معه كالأجنبي فأفقه لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن .

فأقرأ أي أكثر قرآنا